الأمم المتحدة
TD/RBP/CONF.7/L.13

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.: Limited
30 August 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

جنيف، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها

القانون النموذجي بشأن المنافسة (٢٠١٠) - الفصل الثالث عشر

(A) GE.10-51813 290910 051010

الرجاء إعادة الاستعمال

القانون النموذجي بشأن المنافسة (٢٠١٠) – الفصل الثالث عشر

دعاوى التعويض عن الأضرار

منح الشخص أو الدولة، نيابة عن الشخص أو مؤسسة الأعمال التي تصيبها خسارة أو ضرر بسبب تصرف أو تقصير يخالف أحكام القانون من لدن مؤسسة أعمال أو فرد، الحق في تعويض يعادل الخسارة أو الضرر (بما في ذلك التكاليف والفائدة المصرفية) عن طريق رفع دعوى قانونية أمام السلطات القضائية المختصة.

التعليقات على الفصل الثالث عشر والنهج البديلة في التشريعات القائمة

مقدمة

١- لا تُنْفذ قوانين المنافسة في بلدان شتى علناً بواسطة العقوبات التي تفرضها السلطة الإدارية أو القضائية المختصة فقط، بل أيضاً بواسطة دعاوى خاصة للتعويض عن الأضرار يقيمها أفراد أو مؤسسات أعمال تكبدت خسائر بسبب سلوك مناف للمنافسة (وتسمى الإنفاذ في القطاع الخاص). والحكم المقترح المتعلق بالقانون النموذجي بشأن المنافسة يعطي الفرد/مؤسسة الأعمال أو الدولة نيابة عنهما الحق في رفع دعوى بشأن انتهاكات القانون قصد التعويض عما يصيبهما من أضرار، بما في ذلك التكاليف والفوائد المصرفية المتراكمة. وتنظر السلطات القضائية المختصة عادة في هذه الدعوى المدنية ما لم تخول الدول السلطات القائمة بالإدارة صلاحيات في هذا الصدد.

اتجاه تشجيع الإنفاذ في القطاع الخاص في نظم القوانين الراسخة في مجال المنافسة

٢- مع أن العديد من نظم قوانين المنافسة تتضمن السند القانوني للدعاوى الخاصة للتعويض عن الأضرار، فإن الولايات المتحدة أساساً، حتى عهد قريب، تشجع بهمّة الإنفاذ في القطاع الخاص. غير أن نظم قوانين أخرى راسخة في مجال المنافسة بدأت تشجع، على مدى السنوات الماضية، على الدعاوى المدنية في قضايا المنافسة. ففي "الكتاب الأبيض بشأن دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بقواعد الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الاحتكار"، على سبيل المثال، ترى المفوضية الأوروبية من اللازم تحسين الظروف القانونية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كي يتسنى للضحايا ممارسة حقهم في التعويض عن جميع الأضرار المتكبدة بسبب خرق لقواعد الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الاحتكار. ولا يمكن داخل الاتحاد الأوروبي إقامة دعاوى خاصة للتعويض عن الأضرار إلا على مستوى الدول الأعضاء، علماً بأنها تخضع للقوانين الوطنية. وبعبارة أخرى، لا تملك المؤسسات الأوروبية أي سلطة لمنح تعويضات عن أضرار في دعاوى خاصة بسبب خرق قوانين المنافسة. ويبرر الكتاب الأبيض على النحو التالي دعوته إلى تحسين الأطر القانونية الوطنية التي تفسح المجال أمام إقامة دعاوى خاصة: "يعني وجود آليات تعويض فعالة أن المخالف هو من يتحمل

تكاليف مخالفة قوانين مكافحة الاحتكار وليس الضحايا ومؤسسات الأعمال التي تتقيد بالقوانين. ثم إن إتاحة سبل انتصاف فعالة للقطاع الخاص تزيد احتمال اكتشاف عدد أكبر من القيود غير القانونية التي تقيد المنافسة وتحميل المخالفين المسؤولية عن ذلك. وعليه، فإن تحسين العدالة التعويضية يثمر ضمنياً أيضاً منافع من حيث ردعُ مخالفات مقبلة والمزيد من الامتثال لقواعد الاتحاد الأوروبي في ميدان مكافحة الاحتكار".

أشكال الدعاوى الخاصة للتعويض عن الأضرار

٣- تختلف نظم قوانين المنافسة باختلاف أشكال الدعاوى الخاصة للتعويض عن الأضرار. أولاً، يجب التفريق بين الدعاوى الفردية والدعاوى الجماعية. فأما في الحالة الأولى، يتعين على كل شخص/شركة تزعم تكبدها ضرراً أن تقيم دعوى مستقلة خاصة بها، أي أن الشخص الذي تضرر هو وحده الذي يحق له رفع دعوى تعويض عن الأضرار بسبب سلوك مناف للمنافسة. وأما في الحالة الثانية، فيمكن إقامة دعوى واحدة نيابة عن العديد من الأشخاص/الشركات التي تزعم تضررها من نفس المخالفة.

٤- ورهناً بالأحكام الإجرائية المعمول بها في البلد، يمكن للأشخاص الذين يحق لهم إقامة دعوى مشتركة أن يشركوا في الدعوى شخصاً آخر كان يحق له إقامة الدعوى. ويجوز قصر الدعاوى الفردية على ما يسمى دعاوى المتابعة، أي أن على المدعين انتظار البت النهائي في السلوك المنافي للمنافسة قبل إقامة دعوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك السلوك. ويقوم هذا التحديد على اعتبارات الفعالية الإجرائية ويكفل، في ظل ولاية قضائية معينة، حيث الهيئة المعنية بالمنافسة المسؤولة عن المقاضاة على السلوك المنافي للمنافسة والمعاقبة عليه، أن المحاكم المدنية لا تقيّم السلوك موضع النظر تقييماً يختلف عن الطريقة التي تقيمه بها الهيئة المعنية بالمنافسة. وعلاوة على ذلك، يغلب أن يفضل المدعون دعاوى المتابعة لأنهم بذلك يتجنبون دفع تكاليف إثبات خرق قوانين المنافسة.

٥- ومن خلال دعاوى التمثيل أو الدعاوى الجماعية، تقيم مجموعة من المدعين دعوى تعويض عن الأضرار لدى المحكمة. ويعود السبب الجوهري الذي يبرر هذه الدعاوى الجماعية إلى الأمرين التاليين: الأول هو أن المطالبة الفردية قد تكون من الصغر بحيث لا تسمح برفع دعوى مستقلة وربما يسبب طول الإجراءات القضائية؛ والأمر الثاني هو أن الدعوى الجماعية تقلل بكثير نصيب كل مدّع في تكاليف الدعوى. ويمكن إقامة دعوى جماعية نيابة عن مجموعة من الأشخاص يجب التحقق من هوياتهم لدى تقديم الدعوى، لكنه يجب التحقق من العضوية في المجموعة. فالمجموعة قد تتكون، مثلاً، من مشترين مباشرين لمنتجات احتكارية، في حين أنه يمكن للمشترين غير المباشرين أو المستهلكين النهائيين تكوين المزيد من المجموعات.

٦- وفي معظم الولايات القضائية، تقتصر التعويضات التي يحصل عليها المدعي على التعويض الكامل للخسارة المتكبدة بسبب السلوك المنافي للمنافسة، بما في ذلك تكاليف الإجراءات القانونية وأسعار الفائدة. بيد أن المدعي، في الولايات المتحدة، قد يستفيد مما يسمى التعويضات التأديبية التي قد تبلغ ثلاثة أضعاف التعويض الفعلي.

النهج البديلة في التشريعات القائمة – الدعاوى الخاصة للتعويض عن الأضرار

البلد	
الدعاوى الفردية فقط	
الصين	جاء في المادة ٥٠ من قانون مكافحة الاحتكار المعمول به في جمهورية الصين الشعبية أن القائمين على المشاريع الذين يسلكون سلوكاً احتكارياً ويسببون أضراراً للغير يتحملون المسؤولية المدنية وفقاً للقانون. بيد أنه لا يوجد أي حكم مفصل عن الإجراء والعوامل التي تحدد مبلغ التعويض.
ألمانيا	تنص المادة ٣٣(١) من القانون الألماني لمكافحة تقييد المنافسة على أن كل من يخل بحكم من أحكام هذا القانون أو المادة ٨١ أو المادة ٨٢ من معاهدة الجماعة الأوروبية أو قرار اتخذته هيئة التكتلات الاحتكارية يُلزم بتعويض الشخص المتضرر والامتناع عن سلوكه إن وجد احتمال بتكراره. وهناك إمكانية المطالبة بإصدار أمر تحذيري إن كانت المخالفة متوقعة. والمتضررون قد يكونون متنافسين أو مشاركين آخرين في السوق أعاقتهم المخالفة. وتنص الفقرة ٣ على أن كل من يرتكب مخالفة، عمدًا أو إهمالاً، عملاً بالفقرة ١، مسؤول عن الأضرار المترتبة على تلك المخالفة. وإن اشتُريت سلعة أو خدمة بسعر مفرط، لم يُستبعد التعويض بسبب إعادة بيع تلك السلعة أو الخدمة. ثم إن تقييم حجم الضرر، عملاً بالفقرة ٢٨٧ من قانون الإجراءات المدنية، قد يأخذ في الحسبان، بالخصوص، نسبة الأرباح التي درها المشروع من المخالفة. ومنذ حدوث الضرر، يجب على المشروع دفع الفائدة عن التزاماته بدفع المال عملاً بالبند ١ من الفقرة ٢٨٨. وينطبق البند ١ من الفقرة ٢٨٩ من القانون المدني مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وتنص الفقرة ٥ على أنه متى طولب بالتعويض عن مخالفة حكم من أحكام هذا القانون أو المادة ٨١ أو المادة ٨٢ من معاهدة الجماعة الأوروبية، كانت المحكمة ملزمة بالنتيجة التي خلصت إليها والتي تقول بوجود مخالفة شريطة أن ترد تلك النتيجة في قرار هيئة التكتلات الاحتكارية أو المفوضية الأوروبية أو هيئة المنافسة – أو المحكمة التي تعمل بهذه الصفة – في دولة أخرى عضو في الجماعة الأوروبية. وينطبق الشيء نفسه على النتائج الواردة في الأحكام الناجمة عن الطعون في القرارات عملاً بالبند ١. وعملاً بالبند ٤ من المادة ١٦(١) من لائحة الجماعة الأوروبية رقم ١/٢٠٠٣، ينطبق هذا الالتزام دون المساس بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من معاهدة الجماعة الأوروبية.
اليابان	القانون الخاص بحظر الاحتكارات الخاصة وحماية التجارة المنصفة (القانون رقم ٥٤ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٧) المادة ٢٥ (١) كل صاحب مشروع ارتكب عملاً ينتهك أحكام المواد ٣ أو ٦ أو ١٩ (في حالة أصحاب المشاريع الذين ارتكبوا أفعالاً تنتهك أحكام المادة ٦، وتقتصر على أصحاب المشاريع الذين فرضوا قيوداً مفرطة على التجارة أو كانت ممارساتهم التجارية غير منصفة في

البلد	
	العقد أو الاتفاق الدولي المعني) وأي رابطة تجارية ارتكبت عملاً ينتهك أحكام المادة ٨، تقع عليهما المسؤولية عن الأضرار التي حاقت بالطرف الآخر.
	(٢) لا يعفى أي صاحب مشروع أو رابطة تجارية من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بإثبات عدم وجود نية أو إهمال.
	المادة ٢٦
	(١) لا يمكن التذرع بالحق في المطالبة بتعويضات عملاً بأحكام المادة السابقة في المحاكم ما لم يصبح نهائيا أو ملزما الأمر بالتوقف والكف المنصوص عليه في أحكام الفقرة (١) من المادة ٤٩ (فإن لم يصدر أمر من ذلك القبيل، فالأمر بالدفع المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥٠ (باستثناء أوامر الدفع الصادرة بحق صاحب مشروع أسس رابطة تجارية اقترفت فعلاً ينتهك أحكام البند "١" أو "٢" من المادة ٨) أو القرار المنصوص عليه في أحكام الفقرة (٤) من المادة ٦٦.
	(٢) ينتهي الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالتقادم بعد ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأمر بالتوقف والكف أو الأمر بالدفع أو القرار المنصوص عليه في الفقرة المذكورة آنفاً نهائياً وملزماً.
جنوب أفريقيا	جاء في المادة ٦٥(٦) من قانون المنافسة المعمول به في جنوب أفريقيا أن الشخص الذي تكبد خسارة أو أصابه ضرر نتيجة ممارسة ممنوعة:
	(أ) لا يجوز له إقامة دعوى في محكمة مدنية لتقييم مبلغ التعويض أو الحكم بالتعويض إن حصل على تعويضات في إطار اتفاق بالتراضي ثابت بموجب المادة 49D(1)
	أو
	(ب) إن كان يحق له رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (أ)، لزمه، عند إقامتها، إرسال إخطار يصدره رئيس محكمة المنافسة أو رئيس محكمة الاستئناف في قضايا المنافسة إلى مسجل أو كاتب المحكمة، وذلك بملء الاستمارة المطلوبة على النحو التالي:
	'١' يؤكد أن السلوك الذي استندت إليه الدعوى ثبت أنه ممارسة يمنعها هذا القانون؛
	'٢' يبين تاريخ القرار الذي اتخذته الهيئة القضائية أو محكمة الاستئناف في قضايا المنافسة؛
	'٣' يشير إلى المادة من هذا القانون التي استندت إليها الهيئة القضائية أو محكمة الاستئناف في قضايا المنافسة في حكمها.
	(٧) الشهادة المشار إليها في المادة الفرعية (٦)(ب) دليل مقنع على محتوياتها وهي ملزمة في محكمة مدنية.
	(٨) الاستئناف أو طلب مراجعة أمر أصدرته محكمة المنافسة بموجب المادة ٥٨ يعلّق أي حق في إقامة دعوى في محكمة مدنية بشأن نفس القضية.

البلد	
	(٩) ينشأ حق الشخص في رفع دعوى تعويض عن أضرار نجمت عن ممارسة محظورة: (أ) في التاريخ الذي اتخذت فيه محكمة المنافسة قراراً بشأن القضية التي تؤثر في ذلك الشخص؛ أو (ب) في حالة الطعن، في تاريخ البت في عملية الطعن في القضية. (١٠) لأغراض المادة 2A(2)(a) من قانون سعر الفائدة الإجباري، ١٩٧٥ (القانون رقم ٥٥ لعام ١٩٧٥)، يبدأ سريان الفائدة على دين يتعلق بطلب تعويض بموجب هذا القانون في تاريخ إصدار الشهادة المشار إليها في المادة الفرعية (٦).
تونس	يكمل القانون المدني التونسي قانون المنافسة التونسي بالسماح لضحايا سلوك ينافي المنافسة بأن يقيموا دعوى تعويض عن الأضرار لدى المحاكم المدنية.

الدعاوى الجماعية والدعاوى الفردية

أستراليا	يوفر قانون المحكمة الاتحادية نظاماً للدعاوى الجماعية يسمح للمدعين الخاصين بالمطالبة بالتعويض عن أضرار نجمت عن مخالفات لحكم من أحكام قانون الممارسات التجارية يتعلق بالسلوكات المنافية للمنافسة. ومتى حُددت المجموعة، اعتُبر كل شخص فيها جزءا منها إلى أن يقرر أعضاؤها "اختيار التخلي" عن الدعوى بإرسال إخطار إلى المحكمة بواسطة استمارة محددة. وتملك اللجنة الأسترالية للمنافسة والاستهلاك، بمقتضى المادة s87 (1B) من قانون الممارسات التجارية، سلطة طلب تعويضات نيابة عن أطراف أخرى تكبدت أضرارا بسبب مخالفات للأحكام المتعلقة بالسلوكات المنافية للمنافسة في قانون الممارسات التجارية. وعلى الأطراف "اختيار الاستمرار" بموافقتهم على الإجراءات بالنيابة.
الولايات المتحدة	تغيرت المقاضاة المتعددة الأطراف في الولايات المتحدة تغيراً جذرياً بتعديلات عام ١٩٦٦ على قانون الإجراءات المدنية الاتحادي ٢٣ الذي يوفر الإطار الذي يحكم الدعاوى الجماعية اليوم: المادة ٢٣(أ) تنص على الشروط الأربعة التي لا بد من استيفائها في الدعوى الجماعية. الأول هو تعدّد الأعضاء تعددًا "يتعذر معه ضمهم جميعا". والشرط الثاني هو العمومية، أي أن هناك "مسائل قانونية أو وقائعية تشترك فيها المجموعة". والثالث هو تميّز "مطالبات أو دفاعات الأطراف الممثِّلة" مقارنة بباقي المجموعة. والشرط الرابع هو أن على الأطراف الممثِّلة أن "تحمي مصالح المجموعة حماية معقولة وملائمة". المادة ٢٣(ب) تنص على أن القضايا المشتركة يجب أن تتغلب على القضايا الفردية وأن الدعوى الجماعية يجب أن تعلو على أساليب المقاضاة الأخرى. المادة ٢٣(ج) تعرض عملية اعتماد المجموعة. على المحكمة عقد جلسة للبت في مسألة اعتماد القضية باعتبارها دعوى جماعية، ويجب أن يحدِّد أمرٌ يعتمد الدعوى الجماعية ما يلي: "المجموعة ومطالبات المجموعة والقضايا أو الدفاعات، ويجب أن يعيّن محامي المجموعة".

البلد

المادة ٢٣(و) تنص على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على سلطتها التقديرية، الإذن باستئناف قرار يسمح باعتماد المجموعة أو يرفضه. فإن اعتُمدت المجموعة، لزم المحكمة عادة أن "ترسل إلى المجموعة أفضل إخطار عملي ممكن تسمح به الظروف"، ويجب أن يشير بإيجاز ووضوح إلى المعلومات التالية بلغة بسيطة ومفهومة: طبيعة الدعوى؛ وتعريف المجموعة المعتمدة؛ والمطالبات أو القضايا أو الدفاعات؛ وقابلية اختيار الخروج من المجموعة وطريقته؛ والأثر الملزم الذي يحدثه حكم جماعي في الأعضاء.

المادة ٢٣(ز) جاء فيها أنه، ما لم ينص قانون من القوانين على خلاف ما يأتي، يجب على المحكمة التي تعتمد مجموعة تعيين محام لهذه المجموعة يتعين عليه تمثيل مصالح المجموعة كافة تمثيلاً معقولاً وملائماً. ولدى تعيينها محامي المجموعة، عليها أن تنظر في العمل الذي اضطلع به لتحديد المطالبات في الدعوى.

خبرة المحامي في الدعاوى الجماعية وغيرها من القضايا المعقدة ونوع المطالبات المزعومة في الدعوى؛ ومعرفة المحامي بالقانون المطبق؛ والموارد التي سيوظفها المحامي في تمثيل المجموعة.

المادة ٢٣(ح) تسمح للمحكمة بدفع أتعاب معقولة لمحامي المجموعة في قضية اعتُمدت بوصفها دعوى جماعية. وللحصول على هذه الأتعاب، يجب تقديم طلب إلى المحكمة. ويجوز لعضو في مجموعة أن يعترض على طلب أتعاب المحاماة؛ ويجوز للمحكمة، بناء على سلطتها التقديرية، عقد جلسة لمعالجة هذا الطلب.

المادة ٢٣(ه) تنص على أن من واجب المحكمة إقرار أي تسوية أو حل آخر للقضية وإرسال إخطار معقول إلى أعضاء المجموعة. لكن من واجب المحكمة أن تعقد جلسة تحدد فيها إن كان الحل عادلا ومعقولا ومناسبا. ويحق لأعضاء المجموعة الاعتراض على الحلول المقترحة التي تستلزم موافقة المحكمة.